

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٠٩ لسنة ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية

الأصناف النباتية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية

للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى المؤرخة ٢٠١٤/٨/١٧ ؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (١١٥٦١) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ ؛

قـرـر:

مادة ١ - منح الحماية للصنف النباتى وفق الجدول التالى :

م	النوع النباتى	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	بطيخ	فجر ٧٧٧	شركة برلينت سيدس مصر

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة (١٩٣)

من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٤/٨/٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عادل السيد البلتاجى